رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}732{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة قال الجملة الاولى قال اما المسألة الاولى وهي زكاة الثمار المحبسة الاصول ان مالكا والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة كان مقفول وطاووس يقولان لا زكاة فيها - 00:00:00

هذي ما انتهينا منها وفرق قوم بين ان تكون الاخوة يقصد هنا بالمسائل المحبثة الاصول هي المسائل التي وقفت والوقف كما هو معلوم مشروع في هذه الشريعة. يعني الوقف حكم من احكام الفقه الاسلامي - 00:00:22

وقصد المؤلف هنا في هذه المسألة اذا اوقفت اصول شيء وكان له ريع فكيف يستفاد بهذا الريان هذا الريع الذي يستفاد منه. هل تجب فيه الزكاة؟ نحن قلنا الاقوال عدة في ذلك. لكن القول الذي رجحنا وانتهى - 00:00:46

اين اليك وقلنا انه اقرب لروح هذه الشريعة والى يسرها والى سماحتها والى عدالتها هو ما هذا به الشافعي والحنابلة من انها اذا كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها. كأن تكون موقوفة - 00:01:06

على مساجد او على قناطر او على ايتام او على مدارس او على مساكين او غير ذلك من الاصناف التي ذكرنا في درس الليلة فهذه لا زكاة فيها. اما ان كانت موقوفة على معين كشخص من الناس او اشخاص فانها - 00:01:26

تجب فيها الزكاة وهذا هو الاولى قال وفرق قوم بين ان تكون محبسة على المساكين وبين ان تكون على قوم باعيانه وصححت لكم ما في الكتاب من وهم وقلت لكم ان ما نسبه الى الشافعي غير صحيح - 00:01:46

وانما مذهبهم هو الاخير هم والحنابلة في ذلك سواء. وهو الذي اشرت اليه قبل قليل قال فاوجبوا فيها الصدقة. اذ كانت على قوم باعيانهم ولم يوجبوا فيها الصدقة اذا كانت على المساكين. مراد - 00:02:05

المؤلف هنا ايها الاخوة بالصدقة ليست الصدقة التي هي صدقة التطوع. وانما المراد بها الزكاة والزكاة ايضا تسمى صدقة لان كما في قول الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيه بها - 00:02:22

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى اخر الايات الزكاة صدقة لانها بها ان يتصدق بها على الفقرا والمساكين والصدقة نوعان صدقة مفروضة واجبة ركن وهي الزكاة وصدقة تطوع وهذي غير الواجبة لكنها من الاعمال الطيبة - 00:02:42

مشروعة التي حظت عليها هذه الشريعة ورغبت فيها وقالبت بالاسراع والمبادرة الى الانفاق في هذا السبيل وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة عرظنا لبعظها اثناء حديثنا عما يتعلق بالزكاة قال ولا معنى لمن اوجبها على المساكين - 00:03:11

لانه يجتمع في ذلك شيئان اثنان احدهما لعبارة المؤلف وانا يعجبني مما يعجبني في المؤلف انه معلوم ان المؤلف ينتسب الى مذهب المالكية لكن ذلك لا يؤثر عليه فهو بهذا يرجح الرأي الذي ذهبنا اليه. وتعليله وجيه بلا شك لماذا؟ هذا هو شأن طالب العلم - 00:03:35

من يريد الحق وينبغي الذي يريد الحق ويبتغي الوصول اليه من اقرب طريق واهل سبيل. لا شك ان الحق في ذلك ما وافقه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فاي قول نجد ان الكتاب يؤيده - 00:04:01

وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان نقدمه على كل قول. وليس معنى ذلك ان نأخذ بقول من العلماء او بجملة او

باقوال بعض العلماء دون بعض موسى معنى ذلك ان هذا نقص في الاخرين. لا - 00:04:21
لكن هؤلاء وفقوا الى الصواب في هذه المسألة اجتهدوا فيها ونحن نرى فيما يظهر لنا انها اقرب الى الكتاب قلوبها وقد تأتي مسائل اخرى يكون الطائفة الاخرى المرجوحة هو الصواب فيها فنكون معهم فيها وهكذا - 00:04:41
قال احدهما انها ملك ناقص الثانية بماذا كانت ملكا ناقصا لان اصولها محبسة فرق بين الوقف الذي وقف اصله فرق بين عمارة توقف على جهة معينة او على جهة عامة - 00:05:02
ويستفاد بها في ماذا؟ في سكنها وفي ريعها. لكن هذا الوقف لا يباع ولا يوهب وبين مال تملكه ملكا تاما تتصرف فيه بيعا وشراء وهبة وغير ذلك. اذا فرق. اذا هو - 00:05:24
ان كناقص لماذا؟ لان الملك انما هو متعلق بماذا؟ متعلق بالمنافع. ومن هنا يفرق العلماء بين ماذا بين البيع وبين الاجارة فالاجارة انما هي ملك للمنافع والبيع انما هو ملك للعين. فانت عندما تستأجر دارا تملك منفعتها مدة معينة هو ذلك الوقت - 00:05:42
الذي استأجرتها في سنة او اكثر او اقل. وعندما تستأجر دكانا لمدة عام فانت ملكت منافعه لمدة لكن لو اشتريت هذا الدكان فانت تملك اصله وكذلك ايضا تستفيد بمنافعه بان - 00:06:13
قيمة حانوتا لك فتبيع فيه فتبيع فيه وتشتري او تؤجره على غيرك الى غير ذلك من الوسائل المباحة قال والثانية انها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف اليهم الصدقة وايضا النوع الاخر - 00:06:35
اخر انها على اقوام غير معينين من الصنف الثماني الذين تصرف اليهم الصدقة فهؤلاء تصرف اليهم الصدقة فكيف يطالب باخراج زكاة مثل هذا النوع؟ هذا هو مراد المؤلف الذين تصرف اليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم - 00:06:55
يعني مراد المؤلف ان هؤلاء الذين سيستفيدون في هذا الوقف هم اناس بحاجة الى الصدقة وليسوا اناس يتصدقون على غيرهم. يعني هم فقراء وليسوا اغنياء يعني كل هذا يريد المؤلف ان يؤيد رأي الرأي الاخير رأي الذين يقولون بالتفريق بين ان تكون موقوف على جهة - 00:07:19
العامة او جهة معينة قال واظننا تكلمنا في درس البارحة عن عناية الشريعة اكثر فيما يتعلق بمصلحة العامة وكل مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد واظننا ظربنا امثلة فيما يتعلق ايظا بالقصاص وبالحدود لكثير من الاحكام - 00:07:44
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:08:07